

قرار وزير التجارة والصناعة رقم  
(27) لسنة 2015 بإصدار اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم 39 / 2014  
بشأن حماية المستهلك

State of Kuwait  
Deputy Prime Minister  
Minister of Commerce & Industry



دولة الكويت  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة

الإشارة: مركب ٥٧/١٣٦

التاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٣

000454

**قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩/٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك**

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩/٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك .  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

**تسرد**

**مادة أولى**

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩/٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك والمرافقة نصوصها لهذا القرار .

**مادة ثانية**

تلغى أي قرارات تخالف أو تتعارض مع هذا القرار .

**مادةثالثة**

ينشر القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

د. عبدالحسين مدعج المدعج

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة



000454

الإشارة:

التاريخ:

اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك

**الفصل الأول**

**التعريفات**

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرین كل منها:

1. الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
2. الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
3. القانون : قانون حماية المستهلك رقم 39 لسنة 2014 .
4. اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
5. اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ بقرار من الوزير المختص وفق أحكام القانون .
6. الامانة الفنية : مجموعة الموظفين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار منه وتتحقق باللجنة الوطنية .
7. المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل اشياعاً لاحتياجاته أو يستفيد من أي منها بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشانها .
8. السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو فكري، بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمواد الدالة في المنتج وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد "مزود".
9. الخدمة : كل عمل يقوم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.
10. المزود "المورد" : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها، أو تقديم خدمة بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

٢٣ (٢٠١٥)  
عادي (٢٣)



الإشارة ٤٥٠٠٠

التاريخ:

11. المعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذلك أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مختصاً به بذلك .

12. العيب : أي خلل تصميمي أو تصنيعي بالمنتج يظهر قبل أو أثناء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقته للمواصفات القياسية الإلزامية المعمول بها بدولة الكويت أو المواصفات القياسية العالمية الأخرى التي تعتمدها الهيئة العامة للصناعة ما لم يكن الخلل أو التقص في الكفاءة ناشئاً عن تصرف المستهلك .

13. الخل : كل ما يعيّب السلعة بعد انتاجها أو الخدمة بعد تقديمها ويكون من شأنه الإضرار بالمستهلك أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها .

14. السعر : ثمن السلعة أو الخدمة أو بدل الإيجار أو الإلتئام أو الاستعمال أو مقابل الخدمة بحسب الأحوال .

15. الجمعيات : الجمعيات الأهلية واتحاداتها المشهورة وفقاً لأحكام قانون الأندية وجمعيات النفع العام والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية ، وتعتبر الجمعية معنية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من إنشائها يتمثل بالعمل في مجالات حماية المستهلك وتقترب معنوية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات انشطتها .

16. المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة سواء على المستوى المحلي أو الخليجي أو الدولي .

17. التخفيضات : عرض السلعة بأسعار مخفضة أو تقديم الخدمات بأسعار أقل خلال فترة محددة بأية طريقة كانت .

18. الترويج : تسويق السلع أو الخدمات عن طريق السحب على الجواز أو توزيع الهدايا أو من خلال العروض الخاصة أو أية وسيلة أخرى .

19. الفاتورة : أي مستند كافي بذلك لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة .

20. شروط الأمان والسلامة : الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة وذلك التي تصدر عن الجهات المعنية .



الإشارة: ٠٠٤٥٤

التاريخ:

**الفصل الثاني**  
**الأحكام المنظمة لأعمال اللجنة الوطنية لحماية المستهلك**

**مادة (2)**

لأغراض تطبيق القانون تتولى اللجنة الوطنية لحماية المستهلك المشككه بقرار الوزير المختص مراقبة ومتابعة تنفيذ أحكام القانون بهدف حماية المستهلك وصون مصالحه .  
وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .

**مادة (3)**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه بالقانون مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة قبل اليوم المحدد له بسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .  
وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قراراتها نافذة بعد اعتمادها من الوزير المختص في غير حالات الفصل في الأزمة الأقر بين المستهلك والمزود، وتعتبر قراراتها في الحالات الأخرى نهائية فور صدورها .

**مادة (4)**

يحل محل رئيس اللجنة في حال غيابه نائبه، ولرئيس اللجنة تكليف أو تفويض نائبه أو أي من أعضاء اللجنة برئاستها .

**مادة (5)**

- فضلاً عن الاختصاصات المقررة قانوناً للجنة الوطنية لحماية المستهلك ، تخصل اللجنة بما يلى :
1. البت في الشكاوى الواردة إليها من الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك .
  2. البت في الخلافات التي تحال إليها من الامانة الفنية بسبب وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله أو وجود عيب أو نقص في الخدمة .
  3. تلقى إخطارات وبلاغات المزود فيما يتعلق بوجود عيب في السلعة أو المنتج وأضراره المحتملة خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المزود للعيوب أو علمه بوجودها وعمل النوعية



الاشارة: 000454

التاريخ:

والتحذيرات اللازمة من خلال الصحافة والإعلام وإخطار الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك للقيام بدورها في حماية المستهلك من مخاطر السلعة ، ومتابعتها حتى إزالة أسبابها .  
4. إصدار القرارات وتخاذل التدابير اللازمة والمبنية فيما بعد حسب الأحوال التالية :  
أ. إزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة أسباب المخالف أو الشكوى .  
ب. الأمر بإزالة المخالف فورا على نفقه المخالف أو خلال مدة مناسبة تراها اللجنة .  
ت. وقف تقديم الخدمة إذا ثبتت لها أن المخالف من شأنها إلحاق الضرر بصحة أو سلامة المستهلك أو استحال الاتصال بها .  
وللجنة في هذه الأحوال الأمر بوقف استحقاق أي مقابل عن الخدمة خلال فترة الوقف .  
ث. التحفظ على السلعة محل المخالف لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم قضائي بشأنها .  
ج. التصرف في البضاعة القابلة للتلف وإيداع المنحصر من الأموال عن هذا التصرف خزينة المحكمة المختصة .

(6) مادة

لللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة السابقة ، مايلي :  
1. تكليف أحد أعضائها أو تشكيل لجان من بين أعضائها وغيرهم بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط اللجنة ; وفي هذه الحالة تعد تقارير عن العمل أو الإشراف محل هذا التكليف وتعرض على اللجنة .  
2. تدب خبر أو أكثر على أن ثبتت في قرار التدب المأمورية بدقة والأجل المحدد لإيداع تقريره وتاريخ الجلسة المحددة لمناقشة التقرير على أن يراعى مخاطبة الخبير/الخبراء من خلال جهة العمل إذا كان الخبر من العاملين بالحكومة أو أي من الوحدات التابعة لها .  
وتحدد بقرار من رئيس اللجنة بناءا على عرض الأمانة الفنية أتعاب الخبر .

(7) مادة

يشترط في عضو اللجنة إلا يكون قد سبق له إبداء رأي في النزاع أو المحضر المعروض عليها ولا يكون قد اتصل به خبيرا أو محكما أو شاهدا .  
فإذا حدث ذلك تعين عليه التنسع عند نظر النزاع المعروض وإلا وقع صوته باطلأ ولا يعتد به عند احتساب النصاب المطلوب لإصدار القرار .

(8) مادة

تلتزم اللجان المشكلة من اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وفقا لأحكام القانون بالتنسيق مع الأمانة الفنية للجنة ، والرجوع إليها فيما تطلبها من مستندات أو تتخذه من إجراءات أو تقدمه من تقارير ، وكذلك فيما تطلبها من الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالمواقف والمقاييس وغيرها .



الاشارة ٤٥٤

التاريخ:

مادة (9)

يحظر على اعضاء اللجنة الوطنية المشاركة في الدوارات أو التصويت في اية حالة تعرض عليها يكون لأى منهم أو من يمثله مصلحة أو حقوق أو بيته وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المضطبة .  
ويسرى هذا الحظر متى كان عضو اللجنة (قبل عضويته في اللجنة) ممثلاً أو عاملًا لدى أحد هذه الأطراف المبينة .

مادة (10)

تدون محاضر اجتماع اللجنة بصلة منتظمة عقب كل جلسة ويوضع عليها رئيس اللجنة أو نائبه وأمين السر .

مادة (11)

لللجنة دعوة من ترى الاستعنة به من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة (12)

في الأحوال التي يكون قرار اللجنة فيها متعلقاً بتشكيل لجان أو بالإحالة إلى الأمانة الفنية أو باتداب كبير ، تكون قراراتها نافذة فور اعتمادها من الوزير المختص أو من يفوضه .  
وفي حالات الفصل في الخلافات بين المستهلك أو المزود تكون قرارات اللجنة تهالية وواجبة النفاذ فور صدورها .  
وتعلن قرارات اللجنة لذوي الشأن بنشرها في الجريدة الرسمية أو إعلانهم بواسطة مندوب الإعلان أو البريد المسجل .  
ويكون لذوي الشأن الطعن عليها أمام المحكمة المختصة قانوناً ويتم الفصل فيها على وجه السرعة .  
ولا يوقف الطعن تنفيذ قرار اللجنة إلا إذا قضت المحكمة بوقف تنفيذه .



الاشارة: 000454

التاريخ:

الفصل الثالث  
الأحكام المنظمة لأعمال الأمانة الفنية

مادة (13)

تنشأ الأمانة الفنية للجنة الوطنية لحماية المستهلك من عدد كافٍ من موظفي قطاع شئون الرقابة التجارية وحماية المستهلك بالوزارة، يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح وكيل الوزارة المختص.

وتشكل من أمنين عام متفرغ وأمين مساعد ، ويعملون الأمين العام مجموعة من موظفي الإدارة المختصة المتفرغين ، ويكون مقر عملها بمقر الوزارة .  
ويجوز للوكيل المساعد تدب من يرى الاستعانت به في الأمانة الفنية وذلك لفترة محددة يجوز مدتها لفترات أخرى .

وتعمل الأمانة الفنية وفقاً لتوجيهات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وقرارات رئيسها أو من يفوضه ، وتقوم بتنفيذ قرارات اللجنة فور صدورها ، وتلتقي شكاوى المستهلكين وعليها التسريع وتنفيذ ما تراه اللجان المشكلة قانوناً من قبل اللجنة الوطنية .  
ويحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة الوطنية ولا يكون له صوت محدود في مداولاتها .

مادة (14)

يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون ولهم بهذه الصفة بناء على شكاوى المستهلك أو بلاغ من الجماعات الأهلية أو ظاهرة عامة ما يلي :

- الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات محل الشكوى المعروضة على اللجنة .
- الدخول إلى أماكن ومغار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي .
- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للشخص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه لأية مخالفة لأحكام القانون .



الإشارة 000454

التاريخ:

4. أخذ عينات السلع المعدة للتداول من العتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات (ثلاث عينات على الأقل) لتحليلها بعد مراعاة كافة المواصفات الفياسية والقرارات المنظمة لطرق وأساليب أخذ العينات .

5. استدعاء صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم المنشأة ومتطلبه بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينة منها ، مع إثبات المستندات المقدمة تفصيلاً بمحضر أخذ العينات وإرفاق صورة منها وتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور وغير ذلك من الأماكن والوحدات التي تعرض فيها تلك السلع .

وفي حالة الأحوال يجب إنهاء إجراءات الشخص والضبط وتحرير المحاضر اللازمة خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ البلاغ أو البدء في الإجراءات ما لم تقتصر ضرورات التنسيق مع جهات الاختصاص مدة زمنية أطول .

(15) مادة

تشتمل بيانات المحضر كافة الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المخالف وبصفة خاصة ما يلي :

1. تاريخ وساعة الواقعه .

2. اسم وصفة محرر المحضر .

3. اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته بالمنشأة .

4. بيان السلعة محل الضبط أو الشخص .

5. المستندات الدالة على مصدر السلعة إن وجدت .

6. الإجراءات التي اتخاذها محرر المحضر لإعداد العينات بما في ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينات وعددها .

7. توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر وفي حالة رفضه أو امتناعه عن التوقيع يتم إثبات ذلك بالإستعانة برجال الشرطة .

(16) مادة

يلتزم العاملون بالأمانة الفنية للجنة الوطنية لحماية المستهلك لدى مباشرتهم لصلاحياتهم الوظيفية بما في ذلك :

1. الاستعانة بالقوة الكافية من رجال الشرطة .

2. حمل بطاقة تعريف مبينا بها صفة الضبط القضائية المخولة لهم ومجال ممارستهم لصلاحياتهم بناءً على هذه الصفة .

3. الكشف عن هوياتهم متى طلب ذوي الشأن الإطلاع عليها .



الاشارة: 000454

التاريخ:

الفصل الرابع  
تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها  
مادة (17)

يجوز للمستهلك وللجمعيات الأهلية لحماية المستهلك ولنفي الشأن التقدم بالشکوى للجنة عن أي مخالفة لأحكام القانون.

مادة (18)

- تقىم الشکوى للأمانة الفنية كتابة على أن تتضمن البيانات والمستندات الآتية :
1. اسم مقدم الشکوى وصفته وعنوانه تفصيلاً ورقمه المدني، و هاتفه وبريده الإلكتروني والمستندات المزيدة لهذه البيانات .
  2. اسم المشكو في حقه وعنوانه وطبيعة نشاطه وموقعه .
  3. موضوع المخالفة محل الشکوى .
  4. الأئلة التي تقوم عليها الشکوى والمستندات المتصلة بها .

مادة (19)

يتم قيد الشکوى المستوفاة في السجل المعه ذلك ويعطى الشاكى إيصالاً برقم وتاريخ قيدها .

مادة (20)

تقوم الأمانة الفنية بعرض الشکوى المستوفاة على رئيس اللجنة أو نائبه للتأشير عليها بما يراه من إجراء تحقيق فيها وحالتها لمأمورى الضبط أو إزاجتها بجدول اجتماع اللجنة .

مادة (21)

يقوم أمين عام الأمانة الفنية - بعد إتمام تحقيق الشکوى المحالة إليه - بإعداد تقرير بالرأي فيها وعرضه على اللجنة في أول جلسة انعقاد لها بعد إعداد التقرير ، وتقوم اللجنة بإصدار قرارها بالتصريف اللازم في ضوء نتيجة هذا التقرير .

مادة (22)

تفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها - على وجه السرعة - بقرار مسبب مع مراعاة طبيعة النزاع من حيث نوع السلعة ودرجة قابليتها للتلف أو ذاتية الخدمة والمدى الزمني لأذالها ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر .

ويكون قرارها نهائياً واجب النفاذ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 12 من هذه اللائحة.



الإشارة: ٠٠٠٤٥٤

التاريخ:

الفصل الخامس  
الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك

(23) مادة

مع مراعاة الأحكام المنظمة للجمعيات المدنية الأهلية الواردة بالقانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية والجمعيات ذات النفع العام، يجوز إنشاء جمعيات غرضها الأساسي حماية المستهلك وفقاً للضوابط والشروط المعمول بها بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على أن يراعى الحصول على الموافقة اللازمة بذلك من اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.  
سواء كان غرضها الرئيسي في حماية المستهلك أو أحد أغراضها .  
وللوزارة متابعة إلتزام تلك الجمعيات بأغراض حماية المستهلك وفقاً لأحكام القانون .

(24) مادة

لجمعيات حماية المستهلك وغيرها من الجمعيات المدنية الأهلية في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون أن تقوم بدورها في إطار تقديم المعاونة اللازمة للمستهلكين الذين وقع عليهم الضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقى خدمة بأي من الوسائل الآتية :

1. اتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك مباشرة الدعوى المتعلقة بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

2. توعية المستهلكين بحقوقهم من خلال الندوات وبرامج التوعية المنظمة بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة .

3. عمل مسح ومقارنة لأسعار المنتجات وجودتها والتتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ اللجنة بها.

4. تقديم المعلومات التي توصلت إليها عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومتى رحت علاجها للجنة وللجهات الحكومية المختصة.

5. تلقى شكوى المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها للجنة والجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها.



الإشارة: ٠٠٤٥٤

التاريخ:

الفصل السادس  
ضوابط استبدال السلعة وإعادتها

(المادة 25)

يعدل في شأن تنظيم استبدال ورد السلع والبضائع بالقواعد التالية :

1. يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الشراء ما لم يتضمن شرط الضمان المعن من الناجر أو يقضى العرف مدة أطول، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :

- أ. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء .
- ب. لا يكون المستهلك قد استخدمها بآلية صورة من الصور .
- ت. لا تكون السلعة قبلة للتلف السريع ، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للإستهلاك الآمن عند الشراء .
- ث. لا تكون طبيعة السلعة - وبحسب ما يقتضيه العرف - لا تجوز ردها أو استرجاعها .

وفي حالة الخلاف بين المستهلك والمزوّد حول وجود العيب أو عدم توافر شروط الرد يحال الخلاف إلى الجنة الوطنية بناءً على شكوى يقدمها أحد أطراف النزاع إلى الأمانة الفنية أو الجنة مباشرة .

واللجنة الاستعاتة يمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة أو اللجان المشكلة وفقاً للقانون لإعداد تقرير حول الخلاف خلال شهراً كحد أقصى ، وتقوم الأمانة الفنية بعرضه على الجنة في أول اجتماع لها تال لورود التقرير لتتصدر قراراً ملزماً في هذا الخلاف ، ويكون واجب النفاذ فور صدوره مع مراعاة أحكام المادة 12- من اللائحة .

2. يتعين رد السلع أو البضائع في الأحوال التي يكتشف بها عيب أو خلل ولو كان ممكناً إصلاحه أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة داخل دولة الكويت .

3. في حال تعذر استبدال السلعة أو البضاعة يتعين ردها ويجب على البائع رد ثمنها وفقاً للقيمة الواردة في فواتير البيع بذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء أو بأي طريقة أخرى يقبلها المستهلك .

4. لا يسقط حق المستهلك في مباشرة حق الرد أو الاستبدال متى توافت الشروط الواردة بهذه اللائحة حتى لو تم شراء السلع أو البضائع أثناء العروض التجارية (التنزيلات) المرخص بها من وزارة التجارة والصناعة ، وفي هذه الحالة يُعد في رد الثمن بقيمة السلعة الواردة بفاتورة البيع بذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء .



الإشارة: ٤٥٠٠٠

التاريخ:

5. إذا تبين أن السلعة أو البضاعة محل الرد أو الاستبدال مفشوهة أو مقندة أو غير مطابقة للمواصفات الفيزيائية الإلزامية المعتمدة بدولة الكويت بحق المستهلك استرجاع قيمتها من البائع نقداً دون إخلال بحقه بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بهذا الشأن بحسب الأحوال ضد البائع المخالف.

6. إذا كان سبب الاستبدال يتعلق بالمقاسات يتعين على المشتري ممارسة حق الاستبدال أو الرد خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام ، وفي حالة عدم وجود المقاس البديل بحق المستهلك مباشرة خيار الرد واسترجاع قيمة السلعة ، وذلك بشرط إثبات خيار القيس في فاتورة الشراء .

7. إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات وال ساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرمن والأثياء الملامسة للجلد والمعطر فلا يجوز للمستهلك فضلاً عن الضوابط الواردة بالبند (١) من هذه المادة - مباشرة خيار الرد والاسترجاع إلا خلال مدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة وبشرط إثبات خيار الرد بفاتورة الشراء .

8. إذا تبين أن السلعة أو البضاعة على خلاف ما تم الاتفاق عليه بحق للمستهلك ردتها واسترجاع قيمتها .

9. يلتزم أصحاب المحلات بما يلى :

أ. وضع إعلان ظاهر في مكان بارز بالمحل أو المتجر باللغة العربية على الأقل ايا كانت مادته يبين شروط وكيفية العمل بأحكام الرد والاستبدال .

ب. عدم وضع عبارة (البضاعة الباعية لا ترد ولا تستبدل).

ت. عدم إلزام المستهلك بأى تكلفة مادية تنظر الاستبدال أو الرد لأى سبب من الأسباب أو تحت أى مسمى متى توافرت شروط الاستبدال أو الرد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

ولا يجوز بحال من الأحوال إلزام المستهلك بقبول الاستعاضة عن رد تعن المتعلقة عند تحقق موجب ردتها بكوبونات شراء آجلة .

#### مادة (26)

لا يجوز للمستهلك مباشرة حق خيار الرد أو الاستبدال في الأحوال الآتية :

1. إذا كان المستهلك عالماً بالعيوب أو الخلل الموجود بالسلعة عند شرائها وقبلها بحالتها وتم إثبات ذلك في فاتورة الشراء .

2. إذا كانت السلعة أو البضاعة تحول طبيعتها أو خصائصها أو طريقة تعينتها أو تغليفها دون استبدالها أو ردتها كضررها للتلف أو استحالة إعادة إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند الشراء على نحو يمنع معه إعادة بيعها ما لم يكن سبب الرد والاستبدال يرجع إلى عيوب التصنيع أو



الاشارة: ٠٠٠٤٥٤

التاريخ:

مخالفات المواصفات القياسية الإلزامية أو تكون السلع أو البضاعة على خلاف ما تم الاتفاق عليه نتيجة غش في المواصفات والمعايير.

٣. تستثنى السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، ما لم ثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها لامتهالك الآمن في تاريخ الشراء ، أو السلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك والكتب والصحف والمجلات .

#### مادة (٢٧)

يلزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إيدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حالة اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الفرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها .

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها .

#### الفصل السابع بيانات السلع والخدمات الإلزامية

##### المادة (٢٨)

يلزم المزود بأن يبين على غلاف السلعة أو عبوتها أو في مكان عرضها ، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء ، بحسب طبيعة كل سلعة وبطريقة يتغير إزالتها ، البيانات الأساسية التي نصت عليها القوانين والأنظمة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية وأي بيانات يتطلبها قانون آخر وبصفة خاصة ما يلي :

١. اسم السلعة ونوعها وطبيعتها وتكويناتها ومقدارها سواء فيما يتعلق بالوزن أو القياس أو العدد أو الكيل أو الطاقة أو المعيار ، أو أيه مقاييس أخرى تؤثر في قيمة السلعة .
٢. بلد المنتشر (اسم الدولة مسبوقة بعبارة : صنع في) .
٣. بلد التصدير (إن وجد) .
٤. اسم المنتج والمستورد ، مصحوباً باسم التجاري والعنوان والعلامة التجارية لكل منها .
٥. تاريخ الإنتاج ونوعه الصلاحية .
٦. شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال .
٧. التبيه إلى المخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الخاطئ للسلعة .



الإشارة: 000454

التاريخ:

كما يتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي باللغة العربية داخل العبوة ، يتضمن بشكل واضح مكونات السلعة ومواصفاتها ، ومخاطر استعمالها إن وجدت .

(المادة 29)

يلتم المزود بأن يرفق مع السلعة البيانات الخاصة بكيفية استعمالها وتركيبها ، وذلك بحسب طبيعة السلعة ومدى شمولها على أجزاء التفكيك والتركيب .  
ويجب أن تتضمن البيانات المشار إليها طريقة التركيب أو الاستعمال بشكل واضح وتبسيط القيام بها بواسطة المستهلك نفسه وعند الحاجة للاستعاة بقى تركيب المنتج وجب بيان ذلك بشكل واضح على العبوة أو الغلاف الخارجي للمنتج .  
كما يلتم المزود بإرفاق السلعة بكافة الأجزاء أو المواد يتعين على المزود إبدالها بسلعة أخرى مماثلة أو برجاع الثمن وفقاً لرغبة المستهلك .

(المادة 30)

يلتم مقدمو الخدمات تحديد بيانات الخدمة المقدمة بطريقة واضحة وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

الفصل الثامن  
العروض الخاصة والتخفيضات

(المادة 31)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 2 لسنة 1995 بشأن البيع بالأسعار المخفضة والدعائية والترويج للسلع والخدمات ، لإجراء أي من عروض البيع بالأسعار المخفضة أو التخفيضات أو العروض الخاصة أو التخفيضات أو التصفيات عامة كانت أو خاصة بعمل الشروط والضوابط العامة المبينة فيما بعد :

- الحصول على ترخيص من الإداره المختصة بوزارة التجارة والصناعة قبل موعد أي من هذه العروض بشهر على الأقل ، ويشترط للترخيص بإجراء العرض في هذه الحالات ما يلى :

- أ . تقديم طلب إصدار الترخيص مرافقاً به ما يلى :
  1. كشف تتضمن السلع التي يشملها العرض .
  2. قيمة التكلفة الحقيقة للسلع المشمولة بالعرض مؤيداً بالمستندات الدالة على ذلك .
  3. نوع وعلامات السلع التي يشملها العرض .



الإشارة : 000454

التاريخ :

4. سعر البيع المعمول به خلال فترة شهر قبل التقدم بطلب الترخيص وأثناء العرض .
5. فواتير البيع خلال الشهر السابق على العرض .
6. أي مستندات أخرى تطلبها الإداراة المختصة ببيان السلع المشمولة بالعرض ونسبة التخفيض .
  - بـ. مساد مقابل إصدار الترخيص وفقاً لللذات التالية :
    - مبلغ (50) خمسون ديناراً مقابل إصدار الترخيص .
    - مبلغ (25) خمسة وعشرون ديناراً مقابل تمديد فترة الترخيص .

ويصدر الترخيص بالنموذج المعتمد من الوزارة مبيناً به أية إشتراطات وضوابط خاصة منطقية بنوع الترخيص المطلوب .

(32) المادة

فضلاً عن الشروط المشار إليها بالمادة السابقة ، يلتزم المرخص له بالعرض بما يلى :

1. عدم إضافة أو إلغاء أو تعديل أو شطب بكشف الأسعار المقدم للوزارة بعد الحصول على الترخيص بالعرض .
2. عدم تجاوز الفترة المحددة للعرض أو كشف الأسعار المقدم والمعتمد من الوزارة المبين به أسعار السلع واليصالح خلال العرض .
3. وضع بطاقة سعر على كل السلع المشمولة بالعرض موضحاً عليها : السعر قبل وبعد العرض والمطابق للبيان المعتمد من الوزارة .
4. أن يكون سعر البيع قبل العرض هو الذي سُرِّ تم التعامل به مع الجمهور خلال فترة شهر على الأقل مسبقاً على العرض .

ويراعى في تطبيق البندين 3،4 السالقين مراجعة أسعار السلع المشمولة بالعرض كلما انخفضت أسعار بيعها دون الحد الأدنى الوارد بالعرض ، وفي هذه الحالة يحق للوزارة إلغاء الترخيص ما لم يوفق المرخص له أوضاعه بتتعديل ما يلزم من أسعار وفقاً لأسعار السوق .

5. قصر العرض على الجمهور فقط دون المؤسسات والشركات التجارية التي تعمل في نفس النشاط المرخص له في العرض .
6. وضع صورة الترخيص على واجهة المحل موضحاً به بداية ونهاية مدة العرض .
7. عدم منح خصومات إضافية على الأسعار المعتمدة من الوزارة .



الإشارة: ٠٠٠٤٥٤

التاريخ:

بيان

8. وضع قائمة الأسعار الأصلية مفرونة بالأسعار خلال فترة العرض ونسبة الخصم أو التخفيضات المعتمدة من الوزارة في مكان ظاهر في المحل التجاري باللغة العربية وبخط واضح ، ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة لها يأخذى اللغات الأجنبية .

9. الالتزام بشكل وصيغة الإعلان .

10. فرز/فصل/تحديد السلع أو الخدمات غير المشمولة بالعرض عن نظيرتها المشمولة بالعرض (في غير أحوال التصدير العامة) بشكل ظاهر ووضع لافتة بضاعة/خدمة غير مشمولة بالعرض المرخص به ، والا أصبح العرض شاملًا جميع البضائع/الخدمات المعروضة بال محل التجاري موضوع الترخيص وفقاً بأقل نسبة خصم معن بها كحد أدنى .

11. لا يجوز دمج أي من العروض المرخص بها مع غيرها من العروض الأخرى في آن واحد، وألا تقل المدة بين العرضين عن شهرين .

12. إزالة كل مظاهر الإعلان فور إنتهاء المدة المحددة للعرض .

13. الاحتفاظ بنسخة من الشروط والتعليمات الصادر بها الترخيص أو المرفقة به .

14. أن يشتمل الإعلان عن العرض بدأه ونهاية الترخيص بشكل واضح ، ويشمل ذلك جميع الكوبيونات والمطبوعات والمنشورات .

#### المادة (33)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي 31.30 من اللائحة ، يعمل بالشروط والضوابط الخاصة بالتخفيضات/التزييلات المبينة فيما يلى :

— أن لا تتجاوز فترة عرض التزييلات ثلاثة أيام للعرض الواحد ويجوز مدتها عشرة أيام أخرى على أن لا تقل الفترة بين عروض التزييلات الأخرى عن أربعة أشهر .

— لا يجوز للمرخص له بالتخفيضات العامة للأسعار أن يرفع أسعار البيع كلها أو بعضها خلال مدة ثلاثة أشهر السابقة على تقديم الطلب .

#### المادة (34)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي 31.30 من اللائحة ، ي العمل بالشروط والضوابط الخاصة بالعروض الخاصة/التخفيضات المبينة فيما يلى :

— لا يجوز أن يتضمن الإعلان عن عرض التخفيضات العالية نسبة الخصم التي لا تقل عن 20% ولا تزيد على 50% إلا بعد موافقة الإدارة المختصة .



الاشارة: ٠٠٤٥٤

التاريخ:

- في حالة التخفيضات العالية التي تتجاوز نسبة 50% بحسب موافقة الوزارة يتعين الا نقل السلع المشمولة بهذه العروض الخاصة عن 20% من محل السلع المعروضة بال محل المرخص له والمسمولة بترخيص العرض .
- يقتصر الترخيص للعروض الخاصة او التخفيضات على الخضار والفاكهه التي تباع منفرطة بالوزن او الوحدة، ولا يجوز اجراء العروض الخاصة على العبوات .

(المادة) 35

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي 31,30 من اللائحة ، ي العمل بالشروط والضوابط الخاصة بالتصفيه المبينة فيما يلى :

(ا) التصفية العامة :

- يجب أن تشمل التصفية العامة جميع السلع والبضائع داخل المحل المرخص له .
- لا يجوز الترخيص في التصفية العامة إلا بعد تغير النشاط كلية أو إلغاء الترخيص التجاري نهائياً وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر قبل التقديم بطلب الترخيص .

(ب) التصفية الخاصة :

- يجب أن تشمل التصفية الخاصة جميع السلع والبضائع المشمولة بالنشاط المراد إلغاؤه .
- لا يجوز الترخيص بالتصفيه الخاصة إلا بعد إلغاء النشاط لأو الأشطة المشمولة بالتصفيه الخاصة من الترخيص التجاري لدى الإدارة المختصة نهائياً .

(المادة) 36

تثبت الإدارة المختصة في طلب الترخيص خلال ثلاثة يوم من تاريخ تقديمها، ويجوز لها رفض منح الترخيص بقرار مسبب يتم إخطار الطالب به بكتاب مسجل . فإذا انقضت مدة ثلاثة يوماً على تقديم الطلب دون رد من الإدارة المختصة ، اعتبر الطلب مرفوضاً . ويجوز لمن رفض طلبه ، أو اعتبر طلبه مرفوضاً، أن ينظم إلى الوزير خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو انقضاء المدة المقررة في الفقرة السابقة ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

مادة (37)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالموادتين 31,30 من هذه اللائحة، يشترط للحصول على الترخيص بالترويج ما يلى :



الاشارة: 000454

التاريخ:

1. أن تكون بطاقات الاشتراك أو ما يقوم مقامها في السحب أو في العروض الترويجية مجانية .
2. أن يرافق بالطلب نموذج من بطاقات الاشتراك في الحملة الترويجية ، أو ما يقوم مقامها موضحا بها كافة شروط الحملة الترويجية .
3. عدم رفع أسعار السلع والخدمات قبل فترة الترخيص بثلاثة أشهر .
4. أن تكون السلع والم المواد المطلوبة الترويج عن بيعها جديدة وصالحة للاستخدام .
5. أن تحدد الجوازات التي يتم السحب عليها والهدايا التي يتم توزيعها تحديداً واضحاً من حيث النوع والعدد والترتيب التنازلي حسب القيمة النقدية للجوازة أو الهدية .
6. أن تكون الجوازات والهدايا عينية أو نقدية .
7. أن تكون الجوازات والهدايا مملوكة للمحل باي طريقة تمكّنه من تخصيصها للغير قبل بداية سريان مدة الترخيص بالترويج .
8. أن تكون الجوازات والهدايا جديدة وغير مستعملة ومضمونة .
9. أن يتم تحديد مواعيد وأماكن السحب تحديداً واضحاً مع طلب الترخيص وعلى إعلانات الحملة الترويجية .

(38) مادة

يقدم طلب الترخيص بالترويج إلى الإدارة المختصة ، والتي تبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويجوز للإدارة المختصة رفض طلب الترخيص بقرار مسبب يعلن للطالب بكتاب مسجل، فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام على تقديم الطلب دون الرد على الطالب اعتير الطلب مرفوضاً .

ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه، أو اعتير طلبه مرفوضاً أن ينظم للوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالرفض ، أو انقضاء المدة المقررة في الفقرة السابقة ، ويكون قرار الوزير نهائياً.

(39) مادة

يعلم في شأن - العروض المجانية والهدايا الترويجية "مسح واربع" وسحب على كوبونات - بالتعليمات والشروط الواردة بالملحق رقم [1] بهذه اللائحة ، ولوكيلاً الوزارة المساعد لشئون الرقابة التجارية وحماية المستهلك إصدار ما يلزم من تعديل على هذه التعليمات بما يحقق ضمان حماية المستهلك بما لا يخالف أحكام القانون وبما يتفق مع هذه اللائحة .



الإشارة: 000454

التاريخ:

(40) مادة

بعد وصفها أو إعلانها أو عرضها خدعاً لسلعة أو خدمة ما بحسب الحالة ، إذا تضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاءاً كاذباً متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقه مباشرةً أو غير مباشرةً إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل للمستهلك ، وبصفة خاصة إذا تناول عقيراً أو أكثر من العناصر التالية :

1. طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها أو شكلها أو مظهرها .
2. مصدر السلعة أو ذاتيتها أو حقوقها أو طريقة صنعتها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال أو وزنها أو حجمها أو عددها أو مقدارها أو قيمتها أو كيلها أو طاقتها أو معيارها أو أي مقاييس أخرى .
3. بلد المنتشر أو بلد التصدير أو الجهة المنتجة للسلعة .
4. شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والسعر وكيفية مداده .
5. الجواز أو الشهادات أو علامات الجودة .
6. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .
7. خصائص السلعة أو الخدمة والنتائج المتوقعة من استخدامها .

الفصل التاسع

الضوابط المنظمة لبيانات الفواتير

(41) المادة

يلتزم أصحاب محلات أو الشركات أو المؤسسات التجارية وغيرهم باستخدام اللغة العربية في الفواتير الصادرة عنهم في كافة تعاملاتهم ، ويجوز لهم أن يستخدموا إلى جانب اللغة العربية لغة أخرى لو أكثر إذا ارتأوا ذلك .

وعند إصدار فاتورة شراء السلع أو الخدمات يجب أن تتضمن البيانات الأساسية التالية :

- اسم المزود وعنوانه وتلفونه وتاريخ الفاتورة .
- نوع السلعة أو الخدمة وصفاتها الجوهرية .
- وحدة البيع .
- كمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة .
- حالة السلعة إذا كانت مستعملة .
- سعر السلعة أو أجر الخدمة بالعملة المحلية .
- ميعاد التسليم .
- توقيع أو ختم المزود أو من ينوب عنه قاتلنا .
- الرقم التسلسلي للسلع وما تحتويه من أجزاء .



الاشاره: 000454

التاريخ:

في حالة السلع المشمولة بضمانته أو كفالته يتعين على البائع أن يوضح في البند خاص بهذا الضمان ومتى وشروطه سواء كان هو مقدم الضمان أو الغير على أن تتضمن الفاتورة اسم المحل التجاري الذي يقع عليها الضمان .

— وفي جميع الأحوال يحق للوزارة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بالفائدة العرض في حال مخالفة المرخص له أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد السابقة .

#### الفصل العاشر استدعاء السلع والمركبات

##### المادة (42)

تلزم الشركة الصناعية ووكيلها المحلي بإبلاغ الوزارة كتابياً عن أي استدعاء لمنتج خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء عملية الاستدعاء وفتح ملف الاستدعاء فوراً على أن يراعي ما يلى :

- أ. عدم قفل ملف الاستدعاء إلا بإذن من الوزارة .
- ب. أن يتضمن البلاغ تحديد أنواع السلع التي يشملها الاستدعاء ، وعدد ما تم استوراده وبيعه منها في السوق المحلية بدولة الكويت من كل نوع ووصف المنتج أو الجزء المعيب من المنتج وأسباب وجود العيب وما قد يؤدي إليه العيب من أخطار أو أضرار .

##### المادة (43)

تلزم الشركة الصناعية ووكيلها المحلي بالإعلان عن الاستدعاء في موقع الشركة أو وكيلاً المحلي الإلكتروني إن وجد ، وفي أكثر من صحيفة محلية يومية واسعة الانتشار على أن يكون أحدها باللغة العربية وذلك لأكثر من مرة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ بدء عملية الاستدعاء على أن يشمل الإعلان المعلومات التالية :

- أ. اسم الشركة الصناعية وشعارها .
- ب. اسم الوكيل المحلي وعنوانه كاملاً .
- ت. اسم المنتج وبلد الصنع وعلامة التجارية .
- ث. وصف العيب .
- ج. رقم هاتف الوكيل (خط ساخن) ورقم الفاكس على الأقل لتمكن المستخدم من الاتصال والاستفسار وطلب المساعدة في الإصلاح .
- ح. التعليمات التي يجب على المستخدم اتباعها لتلافي أي مخاطر لحين إجراء الإصلاح .



000454

الإشارة:

التاريخ:

(44) المادة

يلتزم الشركة الصانعة ووكيلها المحلي باستدعاء وإصلاح أو استبدال الجزء المعيب من المنتج دون مقابل ودون النظر إلى فترة الضمان .

(45) المادة

يلتزم المورد - بناء على طلب المستهلك - بإبدال المنتج أو إصلاح العيب متى كان الطلب راجعاً إليه إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رسومتها للمستهلك دون أي تكالفة إضافية وتعويضه - إذا اقتضى الأمر - حال إصابةه بأضرار ناشئة عن الاستخدام .

وفي حالة التزاع بين المورد والمستهلك أو الخلاف في تطبيق هذه المادة ، يرفع الأمر إلى اللجنة بطلب يقدم إليها مباشرة أو إلى الأمانة الفنية لاتصال فيها لللجنة بقرار ملزم وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 25- من اللائحة .

(46) المادة

يلتزم الوكيل المحلي بتزويد الوزارة ب்தقرير شهري عما تم إنجازه خلال عملية الاستدعاء بحيث يشمل التقرير على عدد المنتجات التي تم استدعاؤها و إصلاح العيب الذي استدعيت من أجله .

(47) المادة

تحمل الشركة الصانعة ووكيلها المحلي جميع التكاليف المتربطة على عملية الاستدعاء بما في ذلك تكاليف الإعلان .

(48) المادة

يلتزم الوكيل المحلي باستقبال ومعالجة شكاوى المستخدمين بكل اهتمام ، وفي حالة تعدد الشكاوى بسبب تكرار الخلل ثلاث مرات يتم إبلاغ الشركة الصانعة وبخطار الوزارة بصورة من البلاغ خلال مدة لا تتعدي أسبوعاً من تاريخ تقديم آخر شكوى .



000454

الإشارة:

التاريخ:

الفصل الحادي عشر  
الأحكام المنظمة لخدمات ما بعد البيع

(المادة 49)

مع مراعاة المدد والفترات المنصوص عليها بالقوانين الخاصة أو اللوائح أو المعايير القياسية،  
يلتزم الموزع بضمان جودة صنع السلعة خلال فترة الضمان المحددة من المنتج أو الموكىء، على الا نقل  
تلك الفترة عن سنة . ( ما لم تقتض طبيعة السلعة مدة أقل وفقاً لعرف التجار أو يتلقى الطرفان على  
مدة أطول )

ويتم تمديد سريان فترة الضمان خلال مدة مساوية للمدة أو المدد التي لم يستند خلالها المستهلك من  
السلعة بسبب عيوب يشتملها الضمان أو بسبب تغير صيانتها إذا كان مرد تقصير الوكيل ، أو تأخره  
في توفير قطع الغيار اللازمة خلال فترة الضمان .

ويسمى ضمان جودة الصنع على السلعة التي تخضع للصيانة الازمة ، سواء عند الوكيل نفسه ، أو  
مراكز تقديم الخدمة المستقلة بشرط أن تتم وفقاً لتوصيات المنتج .

ولا يحول دون سريان الضمان على السلعة أن تكون قطع الغيار المستخدمة عند الصيانة مباعة من  
غير الوكيل ، وذلك بشرط أن تكون مطابقة للمعايير القياسية المعتمدة ومعادلة لقطع الغيار  
الأصلية .

(المادة 50)

مع عدم الإخلال بالالتزامات الوكيل المحلي الواردة بالمادة 23/ثالثاً بالقرار الوزاري رقم 216 لسنة  
2014 في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 117 لسنة 2013 المعديل للقانون رقم 10 لسنة  
1979 بشأن الإشراف على الإيجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية .

لا يجوز للوكيل أو الموزع أن يتحلل من التزاماته بتقديم جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكىء  
للسلاعة محل الوكالة ما دام طلب تنفيذ الالتزامات تم خلال فترة الضمان .  
ويلتزم الوكيل والموزع بتوفير سلعة معاييرها للمستهلك يستخدمها دون مقابل خلال فترة تنفيذ الضمانات  
المشار إليها متى استغرق تنفيذها مدة تجاوز خمسة عشر يوماً .



000454

الإشارة:

التاريخ:

(51) مادة

يلتزم الوكيل بتوفير قطع الغيار الضرورية لتشغيل وإصلاح السلع محل الوكالة، وذلك خلال الأجل والمدد الزمنية التي تتماشى مع طبيعة تلك القطع وحاجة المستهلك إليها.

وتحدد الأجال الزمنية لتنفيذ هذا الالتزام وفق المعايير الآتية :

1. بالنسبة للسلع المستوردة من الوكيل : على الوكيل التأمين الفوري وبدون انقطاع لقطع الغيار التي يكون طلب المستهلكين في العادة عليها منتظماً وبشكل مستمر .  
على الوكيل أن يؤمن خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تلقى طلب المستهلك ، قطع الغيار التي لا يكون طلب المستهلكين عليها في العادة منتظماً وبشكل مستمر .
2. بالنسبة للسلع التي هي من صنع الموكيل ولم يستوردها الوكيل : على الوكيل توفير قطع الغيار الضرورية لصيانته هذه السلع ، متى ثبتت أنها مشمولة بعقد الوكالة في تاريخ طلب المستهلك لها ، أو أنها كانت موضوعاً لوكالة سابقة . وفي هذه الحالة يكون إلتزام الوكيل يبيّن كل ما في وسعه لتوفير قطع الغيار المطلوبة خلال أجل معقول .

(52) مادة

على الوكيل أن يحدد كتابة مدة معقولة للانتهاء من صيانة أو إصلاح السلع محل الضمان، وذلك بحسب طبيعة الصيانة المطلوبة أو الأسباب الموجبة للإصلاح .

ويكون استحقاق المستهلك لسلعة بديلة مماثلة في جميع الحالات التي يكون فيها تأخير الصيانة أو الإصلاح خلال مدة سريان الضمان مردود تقصير الوكيل في توفير قطع الغيار اللازمة خلال الأجل المبينة بالمادة السابقة .

كما ينطبق نفس الالتزام على الوكيل في حال تسبب تقصيره أو سوء تنظيم العمل لديه في تأخير إصلاح أو صيانة السلعة خلال مدة سريان ضمان المصنع ، ويكون استحقاق السلعة البديلة في هذه الحالة ابتداء من اليوم الذي يلي التاريخ الذي يتم تحديده للمستهلك كتابة للانتهاء من الصيانة والإصلاح .



000454

الإشارة:

التاريخ:

مادة (53)

يلتزم الوكيل عند تقديم خدمات الصيانة الدورية للمنتج محل الضمان بما يلي :

1. القيام بما يلزم نحو توفير ما يكفي من التجهيزات واللتنيين والموظفين، بالقدر الذي يتبع له تقديم الخدمة خلال فترات معقولة تتماشى وما يحق للمستهلك توقعه في تاريخ الشراء بحسب سمعة العلامة أو الوكيل أو الاثنين معاً .
2. إجراء الصيانة اللازمة للسلع باستخدام الموارد البشرية المدربة والتقنيات الملائمة بحسب تعليمات الصانع وبما يضمن جودة الصيانة .
3. تحصيص وسائل التواصل المناسبة مع المستهلكين لتسهيل الخدمات والتنسيق عند استلام السلع وتسليمها .
4. إنشاء وحدة لمتابعة ملاحظات وشكاوى المستهلكين، ووضع آلية واضحة للتعامل معها والتنسيق بشأنها مع السلطة المختصة .
5. بيان رسوم الصيانة الدورية وتاريخ القيام بها والوقت الذي تستغرقه ، وذلك في مكان ياز في مراكز الخدمة التابعة له .
6. تقديم كشف بالكلفة التقديرية للصيانة في أي وقت بناء على طلب المستهلك .
7. تحديد الكتابي لمدة معقولة للانتهاء من إجراء الصيانة ، وتمكن المستهلك من سند لإثبات ذلك .
8. توضيح رسوم خدمات الصيانة بما يشمل الفحص والمعاينة واستبدال القطع التالفة وكيفية احتساب أجرة اليد العاملة وغير ذلك من الخدمات بدفوعة الأجر .
9. بيان أسعار قطع الغيار بوضعيتها على عبواتها ، أو باستعمال آلة تقنيات أو إجراءات أخرى تتبع للمستهلك حتى التثبت منها بنفسه أو بواسطة موظفين يخصصون لهذا الغرض .
10. الاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة وتقديمها للمستهلك قبل دفع الرسوم المستوجبة ، وللمستهلك التزال عنها للوكيل بقصد إثلافها بالطرق المناسبة .

مادة (54)

يجوز للوزير المختص أن ينظم بقرار فترات الضمان وأشتراطاته وأسعار خدمات ما بعد البيع بالنسبة لبعض السلع المعمرة ، بما يتناسب وطبيعة تلك السلع وظروف التعامل فيها بالأسواق ، مع مراعاة ما يلي :

1. الأهمية التي تكتسيها السلعة بالنسبة للمستهلك .
2. الخصائص الذاتية أو ظروف التعامل أو العرف التجاري الخاص بكل منتج .



الإشارة: 000454

التاريخ:

3. وجود حاجة مؤكدـة لتقديـي التـصـفـ في حقـ المستـهـلـكـ، في صـورـة تـعدـ المـزـودـ صـيـاغـةـ شـروـطـ الصـمـانـ بـطـرـيقـةـ غـامـضـةـ أوـ تـقـيـيدـهـ بـغـاـيةـ التـصـلـ منـ التـزـامـاتـ الـقـانـونـيـةـ بـهـذـاـ الشـانـ.
4. ضـرـورةـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـوـكـيلـ يـوـفـرـ كـافـةـ الصـمـانـاتـ الـتـيـ يـعـنـهاـ الـمـوـكـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـعـ مـحـلـ الـوـكـلـةـ.
5. إـلـزـامـ الـوـكـيلـ الـمـحـلـ بـتـقـوـيـرـ الصـمـانـاتـ الـتـيـ يـبـثـ تـقـيـيمـهاـ فـيـ الـبـلـادـ الـأـخـرـيـ الـتـيـ تـكـونـ ظـرـوفـ الـتـعـاملـ الـتـجـارـيـ بـهـاـ مـتـابـلـةـ مـعـ الـدـوـلـةـ.

الفصل الثاني عشر  
الأحكام المنظمة للبيع بالتقسيط  
مادة (55)

يلترم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذه اللائحة الآتي :

1. أحكام القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات بالفروع الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط .
2. إثبات البيانات الآتية :
  - أ. الجهة المقدمة للم المنتج (السلعة أو الخدمة بالتقسيط).
  - ب. سعر البيع نقداً و السعر بالتقسيط والنفقة المقدمة إن وجدت .
  - ت. نسبة العائد وكيفية احتسابه والتكلفة الإجمالية للبيع .
  - ث. عدد الأقساط وقيمة كل قسيط .
3. الجزاءات التي تفرض على المشتري في حالة التوقف عن دفع الأقساط أو التأخير في سدادها.
4. طريقة حساب المبالغ المستحقة في حالة رغبة المستهلك سواء جمع الأقساط بفترة واحدة أو التعجيل بالباقي منها.
5. حقوق والتزامات طرف التعاقد المتعلقة بملكية السلعة أو الخدمة وأحكام التصرف فيها أثناء فترة التقسيط .
6. إثبات اطلاع المستهلك (المشتري) على تلك البيانات الإضافية وقبولها .



الإشارة: ٠٠٠٤٥٤

تاريخ:

الفصل الثالث عشر  
ضوابط السلع المحظور بيعها أو تداولها  
مادة (56)

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن حظر ومنع وتنقييد تداول  
للبضائع الخطرة ، تصدر اللجنة الوطنية بالتنسيق مع الجهات المختصة جدولًا بالسلع الخطرة التي  
يحظر على مزودي السلع أو باتباعها بيعها لمن دون من الثامنة عشر عاما ، ويصدر الوزير  
المختص قراراً بتعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة كلما اقتضت الضرورة لذلك .

الفصل الرابع عشر  
أحكام عامة  
مادة (57)

تسري أحكام لائحة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت عليها دولة الكويت عند تعارض  
أحكامها مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (58)  
تسري أحكام العقد العبر بين المنتج والمستهلك فيما لم يرد بشأنه تصريح بهذه اللائحة .

مادة (59)  
مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار يحظر على المزود أو  
مقدم الخدمة ما يلي :

1. التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو الانتفاع بالخدمة في السعر أو الجودة .
2. الامتياز عن بيع السلعة أو تقديم الخدمة متى كان ذلك متاحاً ومصدر الطلب من المستهلك ولغاية  
للعرف المعتمد .
3. تعليق التعامل التجاري في السلعة بشرط شراء كمية معينة منها أو شراء سلعة أو خدمة أخرى  
معها، أو تنقييد الانتفاع بالخدمة بشروط تكون بطيئتها غير مرتبطة بالخدمة على التعامل الأصلي .
4. السعي في فرض شروط أو آجال للسداد أو أساليب بيع أو شراء تمييزية على أي من الأطراف  
التي يتم التعامل معها متى كانت تلك الشروط أو الآجال أو الأساليب لا تستند إلى مبرر معقول أو  
خدمة تقابلها .

مادة (60)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاجار في السلع والخدمات  
والأعمال الحرفة وتعديلاته والقانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة .



الإشارة: 000454

التاريخ:

يحظر على المزود إخفاء أو العمل بأي وسيلة على إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتناقض ثمنها أعلى من ثمنها .

مادة (61)

يحظر على أعضاء اللجنة الوطنية والعاملين في أمانتها الفنية الإفصاح أو إفشال المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام أي من هذه المعلومات والبيانات ومصادرها في غير الأغراض التي قدمت لأجلها .

مادة (62)

يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .  
ويسري هذا الحظر على العاملين بالأمانة الفنية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة

د. عبدالمحسن مدعى المدعى



الإشارة: ٠٠٠٤٥٤

التاريخ:

فهرس اللائحة

م	الفصل	البيان	أرقام المواد
مواد إصدار اللائحة التنفيذية			
١	الأول	التعريفات	
12,11,10,9,8,7,6,5,4,3,2	الثاني	الأحكام المنظمة لأعمال اللجنة الوطنية لحماية المستهلك	
16,15,14,13	الثالث	الأحكام المنظمة لأعمال الأئمة الفقهية	
22,21,20,19,18,17	الرابع	تقدير الشكوى وإجراءات فحصها	
24,23	الخامس	الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك	
27,26,25	السادس	ضوابط استبدال السلعة وإعلانها	
30,29,29	السابع	بيانات السلع والخدمات الإلزامية	
40,39,38,37,36,35,34,33,32,31	الثثناء	عروض الخدمة والتغييرات	
41	الثانية عشر	الضوابط المنظمة لبيانات الفوترة	
48,47,46,45,44,43,42	العاشر	استدعاء السلع والمركبات	
54,53,52,51,50,49	الحادي عشر	الأحكام المنظمة لخدمات ما بعد البيع	
55	الثاني عشر	الأحكام المنظمة للبيع بالتقسيط	
56	الثالث عشر	ضوابط السلع المحظورة بيعها أو تداولها	
62,61,60,59,58,57	الرابع عشر	أحكام عامة	